

١٧٠٨

٢٠٢٠/١/١٩

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / تمديد خدمة

حياة طيبة ...

كتابكم المرقم ٥٥٦٢٨ في ٢٥/١٢/٢٠١٩

قضت الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ تعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المشمولين بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة (الاولى والثانية) المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وقضت المادة (٢) من البند (أولاً) من التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (تسري احكام هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي ومحتجز رفاء من العراقيين وأزواجهم وأولادهم من الاجانب من سجن او اعتقل او احتجز في ظل نفاذ البعث البائد) ولكل ماتقدم نرى ان النص اعلاه يشمل السجين السياسي ذاته وليس ذويه من الدرجة (الاولى والثانية) كون هذه العبارة تعود لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ مع ملاحظة انه لم يتم ارفاق طلب السيد (فاضل جاسم عبد الحسين) ضمن مرفقات كتابكم اعلاه .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١/